

الحماية الجنائية للمستهلك في التشريعين الجزائري والعراقي

السايح بوساحية

الظاهر دلول

كلية الحقوق والعلوم السياسية/

جامعة تبسة - الجزائر

تأريخ قبول النشر: 2014/6/1

تأريخ استلام البحث: 2014/1/5

الخلاصة

للدولة واجبات أساسية تجاه مواطنيها منها مسؤولية ضمان مستوى مناسب ومعقول من الحياة الكريمة والعيش الكريم بتوفير السلع والحاجات الكفيلة بتحقيق رغبات كل فرد.

لكن نظرا لاتساع التجارة والمبادلات اليومية، لا تستطيع الدولة مراقبة جميع هذه النشاطات مما يفسح المجال أما المجرمين استغلال مزاياها وكذا بعض الثغرات لتحقيق مآربهم، فيتسع بذلك مجال النصب الاحتيال، الخداع والغش في ترويج السلع والخدمات اضرارا بالمستهلكين، مما ولد وجوب حماية هذا المستهلك بمراقبة صحة السلع والخدمات وسلامتها وجودتها وصون حقوقه وتأمين شفافية المعاملات الاقتصادية التجارية التي يكون أحد أطرافها.

وعلى غرار التشريعات المختلفة، عد موضوع "حماية المستهلك" موضوعا ذا أهمية في التشريعين الجزائري والعراقي رغم حداثتهما نسبيا نظرا لأن هذه الحماية لم يكن يختص بها تشريع أو قانون بعينه، بل تشريعات متنوعة ومتفرقة مختلفة في طبيعتها وموضوعاتها ومقاصدها، مما حدا بالمشرعين الجزائري والعراقي تناول هذه الحماية جنائيا والذي يمثل أقوى رادع تجاه التعدي على حقوق المستهلك، مستهدفا بالأساس صالح الجمهور وتوفير حماية أكثر فعالية وتكريس العدل والمساواة.

الكلمات المفتاحية: المستهلك، الحماية الجنائية، التشريعان الجزائري والعراقي، الفعالية.



The criminal protection of the consumer in the Algerian and Iraqi Legislations

Tahar Delloul

Sayeh Boussahia

Faculty of law and political sciences/
University of Tébessa- Algeria

Abstract

The industrial and economic developments in modern era have led to a gap in the relationship between individuals who are driven by the need for goods and services to The industrial and economic developments in modern era have led to a gap in the relationship between individuals who are driven by the need for goods and services to contract with actors whose profession is selling these goods and performance of services, thus the contractual relationship that binds the two parties seemed to be unequal, hence the need to protect the consumer became urgent.

Although the buyer (consumer) was protected by the legislator in Civil Law by the rules of guarantees and the judge's power to amend the contract for the benefit of the weaker party in some cases, this protection remained inadequate and insufficient, and here began the interest to the consumer and the need to protect him; an idea that's adopted by the Algeria and Iraqi legislators in the consecration of legal protection for the consumer and the intervention of the legislature in establishing special protection laws, especially the criminal ones, which are embodied in the recent amendments.

The Algerian and Iraqi Lawmakers outstepped of great strides in the field of consumer protection, especially in light of the current circumstances, and therefore have made a quantum leap because the content of this legislation is the most that could be achieved at the moment including maintenance of health, safety, and benefit from fair treatment when obtaining and using goods and services, as well as the right to litigation in order to safeguard these rights.

Key words: consumer protection criminal, Algerian and Iraqi legislations, sanctions effectiveness.

المقدمة

مصالح المستهلك تشكل الهدف المشترك لكل من سياسة المستهلك وسياسة المنافسة والتشريع المطبق في هاته المجالات على حد سواء، وهذا المبدأ مكرس في جميع الاستراتيجيات والنظم القانونية ذات الصلة والتي تؤكد بل تنص على الحاجة إلى مزيد من النظر في مصالح المستهلكين خاصة من وجهة نظر العدالة الجنائية.

إن النشاط الاقتصادي وجه من أوجه نشاط الفرد وربما أكثر هذه النشاطات فعالية في حياة الجماعة ولكنه من أصعبها ضبطاً إذ أن أمر احتوائه ضمن أنظمة تفصيلية من شأنه أن يكبله ويحد من اندفاعه، كما أن أي سلطة تعجز عن استباق أوجه النشاط الاقتصادي فلا تتمكن غالباً من الوقوف على سلبياته (23) إلا بعد تحققها، إلا أنه ورغم هذه التحذيرات فإن القانون الجزائي كان لابد له من دخول الميدان الاقتصادي كوسيلة وقاية من سلبيات النشاط المضر وكرداع للتجاوزات خاصة وأن الاعتقاد السائد كان يرى أن الحماية التي توفرها فروع القانون الأخرى كالقانون المدني ذات مردود اجتماعي ضعيف وعدم الفاعلية النسبية للجزاء المدني سيؤدي إلى التسليم بالأمر الواقع أمام محترفي الخداع وبالتالي يبقى القانون الجزائي وحده بفضل عقوباته الرادعة قادراً على معالجة عدم كفاية الجزاءات المدنية والإدارية فالقواعد الآمرة تصبح عديمة الجدوى ما لم تكن مدعومة بالجزاءات، فالقانون الجزائي حارس للقوانين الأخرى (10).

في كثير من البلدان انعكس هذا التفكير، في مجالات كثيرة، ومنها تحقيق مبادئ رئيسية لقانون حماية المستهلك من خلال مفاهيم عدة منها: الشفافية والتوزيع العادل للمسؤوليات، ووضع الآليات والوسائل للوصول إلى هذه الحماية بواسطة جزاءات توقع على كل شخص ثبت في حقه غش أو استغلال غير مشروع نحو المستهلك، ومن هذه البلدان الجزائر والتي أرست هذه الحماية وتجلت في قانون بعنوان "حماية المستهلك وقمع الغش" تحت رقم 03-09 مؤرخ في 25 فيفري 2009 (10)، الذي نظم بشكل كبير أحوال المعاملات المتعلقة بالمستهلك لإرساء نوع من التوازن بين المستهلكين والمنتجين.

وبالمثل فعل المشرع العراقي، فبعد استصدار كم هائل من القوانين على غرار قانون حماية المنتجات العراقية رقم 11 لسنة 2010 وقانون الأغذية رقم 26 لسنة 1982 وقانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم 54 لسنة 1979، أصدر قانون حماية

المستهلك رقم 1 لسنة 2010* (3) الذي تناول بالتنظيم هذه الحماية من حيث الجهة المختصة بمتابعة تطبيق القانون "مجلس حماية المستهلك" (المواد 04 و 05 من الفصل الثاني من القانون العراقي لحماية المستهلك رقم 1 لسنة 2010) (2) والعمل على تحقيق أهدافه مستندا على عقوبات ردعية من خلال الجزاءات التي تضمنها القانون باعتبارها نصوص خاصة تطبق دون النصوص العامة الواردة في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل (14).

مشكلة البحث

كغيره من أعضاء المجتمع ونظرا لدوره في الحياة الاقتصادية اليومية، يحتاج المستهلك إلى حماية مدنية، إدارية وجزائية باعتباره طرف حساس وأصيل في المعاملات، ونظرا للتقصير أو لعدم فعالية تحصين المستهلك من الممارسات الضارة في حقه من جانب بعض التشريعات السابقة سواء المدنية منها أو الإدارية، استوجب كل ذلك اللجوء إلى الردع الجنائي سواء من خلال قوانين خاصة بذلك وربطها بقوانين عقابية أخرى كما هو الحال في التشريع الجزائري أو من خلال تضمين تلك النصوص الجزية في قانون واحد كما هو الحال في القانون العراقي، ذلك أن القوانين الجزائية من أهم القوانين التي تستعين بها الدولة في فرض الانضباط والأمن داخل المجتمع، على اعتباره القانون المتضمن لأشد أنواع الجزاءات القانونية وأكثرها لتحقيق فكرة الردع العام قبل الردع الخاص.

هدف البحث

يهدف البحث إلى تحقيق غايات منها:

1. التطرق إلى مضمون ومقاصد الحماية الجزائية للمستهلك واسقاط التشريعين الجزائري والعراقي عليه.
2. معرفة الواقع العملي للحماية الخاصة المقررة للمستهلك (جزائيا) في ضوء تشريعين حديثي الصدور.
3. تحديد أوجه التشابه والاختلاف بين التشريعين العراقي والجزائري من ناحية القواعد الموضوعية والإجرائية في هذا المجال.

* اقره مجلس النواب طبقا لأحكام المادة 61/أولا من الدستور وأستنادا إلى أحكام الفقرة (ب) من البند (خامسا) من المادة 138 من الدستور العراقي لسنة 2005.

4. إبراز أوجه الفعالية ثم القصور في التشريعين السابقين لاقتراح التوصيات المناسبة لأجل الوصول إلى حماية جزائية فعالة.
5. تحديد الأطراف الفاعلة في العملية الحمائية الجزائية على أساس مقارنة والذي تقتدر إليه معظم التشريعات العربية المقارنة.

فرضية البحث

1. هناك تقارب وترابط في نهج ومضمون وأهداف التشريعات العراقية والجزائرية.
2. تحقيق التشريعين للأهداف الضمنية والصريحة المتوخاة من التعديلات المتعلقة بالحماية الجزائية.

منهجية البحث

هذا البحث القانوني يقوم على المقارنة أو الموازنة بين القانونين الجزائري والعراقي في مجال حماية المستهلك الجزائرية، لاختلاف الثقافات القانونية لكل دولة مع وصف لوجه من وجوه النشاط القانوني المتبع في كل منهما في هذا المجال الحديث والحيوي.

هيكل البحث

للإجابة على التساؤلات المذكورة أعلاه ولتحقيق أهداف البحث، اعتمدنا خطة ثنائية تتمثل في:

- المبحث الأول: مفاهيم أساسية للحماية الجنائية للمستهلك
- المبحث الثاني: مضمون الحماية الجزائية، ثم خاتمة فنتائج وتوصيات.

المبحث الأول

مفاهيم أساسية للحماية الجنائية للمستهلك

أصبحت النظم القانونية والقضائية تهتم بشكل كبير ولاسيما خلال العقد الماضي بالحاجة إلى حماية المستهلك من الأخطار الكامنة وراء استخدام السلع المعيبة، بعد أن شهدت نظرية العقد الكلاسيكية تعديلات عميقة في استجابة للتغيرات الجذرية.

المطلب الأول: مضمون حماية المستهلك:

حماية المستهلك تتمثل في القوانين والمنظمات التي وضعت بهدف ضمان حقوق المستهلكين وكذلك المنافسة التجارية العادلة فتوضع القوانين لمنع الغش والممارسات غير العادلة بل قد توفير أيضا حماية إضافية للضعفاء وغير القادرين على رعاية أنفسهم(25).
قوانين حماية المستهلك هي شكل من أشكال التنظيم الحكومي تهدف إلى حماية حقوق المستهلكين، من خلال، على سبيل المثال، الكشف عن معلومات مفصلة عن المنتجات وتطبيق نظم السلامة والصحة العامة، كما ترتبط حماية المستهلك بفكرة "الحقوق" أي أن المستهلكين لهم كثير من الحقوق كمستهلكين، كما ترتبط باللجان والمنظمات والجمعيات والمكاتب المختلفة التي تشجع على تقرير حماية له...الخ(26).

عندما اعتبرت المسؤولية العقدية غير كافية، والمتمثلة في جزاء الإخلال بالالتزامات الناشئة عن العقد أو عدم تنفيذها أو التأخر فيها، والتي لا تقوم إلا عند استحالة التنفيذ العيني(9) دعت هذه الأخيرة من قبل قانون الضرر للسماح بالوصول إلى السلع أو الخدمات مباشرة، وهنا أصبحت المسؤولية عن المنتجات مسؤولية صارمة ثم ظهرت نظرية مسؤولية المؤسسة نظرا للتطورات في أنماط السوق(4).

الحماية الجنائية اصطلاحا:

هي إضفاء الحماية التشريعية للمصالح التي يتوخاها الشارع ويعبر عن ذلك بالجزاء الجنائي أو العقوبة(18) وهي نوعان موضوعية وإجرائية، يستهدف النوع الأول تتبع الأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها وذلك بجعل صفة الشيء عنصرا تكوينيا بالتجريم أو ظرفا مشددا بينما تستهدف الحماية الجنائية الإجرائية تقرير ميزة تأخذ شكل استثناء على انطباق كل أو بعض القواعد الإجرائية العامة في حالات خاصة بتقرير تلك الميزة(2).



ومن خلال القانون العراقي (لم يمر عبر مجلس شوري الدولة للمراجعة) نلاحظ أنه أورد هذه الحماية بشكل شامل وعام في عدد قليل من المواد لم تتجاوز 18 مادة، وكقانون اقتصادي لم يشر إلى المنافسة ومنع الاحتكار بل فقط أشار إلى مبادئ العدل والمساواة بين الأطراف الثلاث المجهز حسب الفصل الرابع المادة 07 من القانون 1 لسنة 2010(31) ومستهلك السلعة ومتلقي الخدمات ثم الالتزام بالظروف والمواصفات الواجب تواجدها للسلع عليها للحفاظ على الصحة والسلامة وفق الأسباب الموجبة للقانون رقم 1 لسنة 2010(32).

بالنسبة للاحتكار يعتبر العراق متأخراً في هذا المسار خاصة وأن الأسباب الموجبة لتشريع القانون تؤكد على أهمية المنافسة ومنع الاحتكار في خلق حافز لتخفيض الكلفة والسعر وتحسين الجودة مما يؤدي إلى تشجيع القطاعات الخاص والعام وتطوير الاقتصاد وفق قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم 14 لسنة 2010 الصادر بتاريخ 2010/03/01 بالعراق(33).

ولتحقيق تلك الأهداف ومتابعتها حدد القانون بوضوح آليات التنفيذ ومنها مجلس القضاء الأعلى والمحاكم للنظر في النزاعات الناشئة عن حماية المستهلك والمنافسة ومنع الاحتكار على أن أهم الآليات التي نص عليها القانون هو تشكيل المجالس والتي تتمتع، من بين مهام أخرى مسؤولية التحري والتحقيق والإبلاغ عن أوضاع الغش والاحتكار.

أما القانون الجزائري (صادق عليه نواب الشعب في جلسة علنية بالأغلبية الساحقة في 20 جانفي 2009) فقد أورد صراحة أن الهدف هو حماية المستهلك وقمع الغش، وقد صدر القانون بمقتضى قوانين أخرى كقانون العقوبات والاجراءات الجزائية وقانون الصحة وغيرها، مما يضمن تحقيق الردع من خلال نصوص مواده الـ95، ومفهوم الحماية يتلخص في اتجاهين:

- الاتجاه الضيق:

تعني الحماية النظام القانوني الذي يحمي بشكل متوازن حقوق ومصالح وواجبات أطراف التعامل في كل المراحل التي تمر بها السلع أو الخدمات، فهي حفظ للحقوق و ضمان للحصول عليها من قبل البائعين بكافة صورهم(19)، وفي هذا الاتجاه، يضيق نطاق الحماية القانونية لأنه يشمل فقط من يبرم عقد الاستهلاك من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو العائلية(17).

- الاتجاه الموسع:

المسؤولية المدنية بوجه عام هي الجزاء المترتب عن الإخلال بالتزام قانوني ووقوع خطأ يترتب عنه مرتكبه التعويض حسب المادة 03 من القانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (8)، أما المسؤولية العقدية كجزاء مترتب عن الإخلال بالتزام عقدي بين المستهلك والمنتج فتتجسد في عقد الاستهلاك بين المحترف والمستهلك (12). وعليه، توصف أحقية المستهلك في الحماية من الشروط التعسفية الواردة في العقد لأنه يوجد في نفس حالة الجهل مثله مثل أي مستهلك عاد (27) وهو إرساء لمفهوم جديد له* (21).

ومهما يكن، فإنه عملت معظم الدول على سن مجموعة من القوانين في مجال حماية المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، من خلال لإجراءات الحكومية في الأطر الثلاث الرقابي التشريعي والتنقيضي التعليمي الإرشادي (22)، إضافة إلى أن قوانين أخرى تسمح للأفراد والجماعات برفع دعاوى مدنية عند انتهاك حقوقهم (11).

المطلب الثاني: المستهلك:

حسب المعنى الحرفي، الفقه يعرف المستهلك بأنه كل شخص يهدف إلى إشباع حاجاته الشخصية أو المهنية، أما حسب المعنى القصدي للاستهلاك فهو كل شخص يتعاقد للحصول على حاجاته الشخصية أو العائلية غير المهنية للتزود بالسلع والخدمات (24).

في التشريع الجزائري:

أوردت المادة 03-01 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش (35) تعريفا للمستهلك جاء فيها بأنه يقصد في مفهوم أحكام هذا القانون ما يأتي: المستهلك هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني، بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به، كما أورد أيضا القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المؤرخ في 23 جوان من سنة 2004 (36) تعريفا للمستهلك في المادة الثانية منه.

* المادة 35 من القانون الفرنسي لـ 10 جانفي 1978. المتعلق بالشروط التعسفية.

في التشريع العراقي:

الاختلاف الذي تضمنه الاتجاهان السابقان انعكس على مسألة تعريف المستهلك تشريعيا، ومن أصحاب الاتجاه الأول (المعنى الحرفي) قانون حماية المستهلك العراقي الصادر في 2010/05/28 والذي نص في الفقرة الخامسة من المادة الأولى منه على أن المستهلك هو "الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتزود بسلعة أو خدمة بقصد الاستفادة منها".

وأيا كان الاختلاف في تعريف المستهلك فإن الاتفاق منطبق على التشريع العراقي أن اكتساب هذه الصفة يكون بتوافر شروط معينة في من يراد وصفه بها، وهي:

- أن يكون المستهلك شخصا طبيعيا أو معنويا* (6).
- أن يبغى من تصرفه القانوني الحصول على سلع أو خدمات.
- أن يهدف من اقتناء هذه السلع أو الخدمات إشباع حاجات شخصية أو مهنية.

المطلب الثالث: تعريف المتدخل:

كان المشرع الجزائي يعبر عن المدين بالالتزام بضمان السلامة بلفظ المحترف خاصة في المادة 02 من المرسوم التنفيذي 266/90 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات (7) وقد تغير المصطلح إلى المتدخل في القانون 03/09 والذي هو حسب نص المادة 06/03 منه كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك، ورغم هذا التغيير المشرع استبدل المحترف بالمتدخل لكن لم يأت بجديد سواء إضافة الأشخاص المعنوية ضمن المستهلكين وحذف تعداد المتدخلين في عملية عرض استهلاك المنتجات.

أما الفقه فيستعمل مصطلح المهني أو المحترف وهو كل شخص طبيعي أو معنوي يتعاقد في مباشرته لنشاط مهني بصفة معتادة، سواء كان هذا النشاط صناعيا أم تجاريا، معتمدا على معيار الاحتراف ومعيار الربح، كما يعرف البعض المهني بالاعتماد على عنصر القوة من الناحية التقنية والاقتصادية والمعرفية (13).

* حصر جانب منها شخص المستهلك بالشخص الطبيعي دون المعنوي كالتوجيه الأوربي رقم 13/93 لسنة 1993.

أما في الجزائر فالأمر محل نقاش، حيث يمكن أن يكون المتدخل مستهلكا حينما يتعامل خارج مهنته (5)، وقد يتعامل المهني لصالح مهنته ويبقى مستهلكا إذا تصرف خارج اختصاصه كصانع السيارات الذي يقتني حاسوبا لتثبيته بسيارته، ولذا وفي ظل غياب أحكام قانونية تبين معايير تقدير التخصص حينما يحتج المستهلك بعدم تخصصه وتعامله خارج اختصاصه يبقى على القاضي أن يقرر ذلك وفقا لمعيار مجرد هو المستهلك العادي (30).
في التشريع العراقي، نصت المادة 01/سادسا من القانون 1 لسنة 2010 على أن المُجهز هو كل شخص طبيعي أو معنوي منتج أو مستورد أو مصدر أو موزع أو بائع سلعة أو مقدم خدمة سواء أكان أصيلا أم وسيطا أم وكيلًا.
وعليه المشرع العراقي لم يميز بين من يمارس، باسمه أو لحساب الغير، نشاطا يتمثل في إنتاج أو توزيع أو بيع أو تأجير السلع أو تقديم الخدمات سواء المنتجين أو المصدرين أو المستوردين، ودائما لغرض تطبيق أحكام القانون، يشمل أي شخص يقوم باستيراد السلعة بهدف بيعها أو تأجيرها أو توزيعها وذلك في إطار ممارسته لنشاطه المهني.

المبحث الثاني

مضمون الحماية الجزائرية

عند مخالفة المتدخل لقواعد الضمان، يقرر المشرع القواعد والنصوص القانونية التي من شأنها تحقيق ردع المخالف لها، وفي التشريع الجزائري نجد هذه النصوص متناثرة بين قانون العقوبات المعدل والمتمم وقانون حماية المستهلك وقمع الغش، التشريع العراقي أيضا جرم الأفعال سواء ما تعلق منها بالسلعة في حد كالمواصفات المعلنة، كما جرم الأفعال التي تتعلق بالممارسات التجارية مثل الغش التجاري وقرر لها عقوبات بسيطة في القانون نفسه، ويبقى لقانون العقوبات تغطية الشكاوى حسب طبيعة الضرر الذي لحق بالمستهلك* (15).

* تصريح عضو اللجنة الاقتصادية في البرلمان العراقي عامرة البلداوي. (2013). وكالة أصوات العراق. على موقع الوكالة. آخر تحديث 2013.12.11.

المطلب الأول: جرائم مخالفة قواعد ضمان سلامة وأمن المنتج:

هي كل الأفعال المعاقب عليها بموجب نصوص القانون المتعلق بالمستهلك ذات الصلة بالإخلال بالالتزام بضمان سلامة وأمن المنتج، وتتمثل في جرائم عدة منها:

جريمة عرقلة ممارسة مهام الرقابة:

في التشريع الجزائري، تتمثل هذه الجنحة في التعرض وسد المنافذ بأي طريقة لعرقلة السير الحسن لممارسة المراقبة المطابقة من طرف الأعوان المذكورين في نص المادة الخامسة والعشرين من القانون رقم 09-03 السالف الذكر (37).

وقد جرمها أيضا التشريع العراقي، بحظر على المجهز والمعلن استعمال القوة أو الممانعة مع لجان التفتيش (38) في كل الأوقات، وأوجبت التعاون التام في هذا الشأن، وإلا صدرت ضدهما تقارير بالمخالفات إلى المجلس* (39).

مخالفة أمن المنتج:

مخالفة أمن المنتج جنحة ترتكب من طرف كل متدخل في عملية الاستهلاك من خلال الإخلال بسميات المنتج وتركيبته وتغليفه وشروط تجميعه وصيانتته، أو التسبب في تأثيره على المنتجات الأخرى أو الإخلال بالزامية عرضه ووسمه ويعتبر الإخلال بالالتزامات ركنا ماديا في هذه الجريمة إذ تتحقق بمجرد إثبات مخالفة معينة عن نية وقصد وإدراك.

هذا في التشريع الجزائري، أما العراقي فقد جاءت في المادة 07 من الفصل الرابع واجبات المجهز والمعلن المتمثلة أساس في التأكد من تثبيت البيانات والمواصفات والمكونات الكاملة للمنتج وخاصة بدء وانتهاء الصلاحية وبلد المنشأ قبل طرحها في السوق أو قبل إجراء عملية البيع أو الشراء أو الإعلان عنها وكذا الالتزام الدقيق بالمواصفات القياسية العراقية أو العالمية.

مخالفة مطابقة المنتجات، إلزامية الضمان، تجربة المنتج وإعلام المستهلك:

في التشريع الجزائري، تقع على عاتق المتدخل التزامات تتعلق بالقواعد المنظمة لإلزامية مطابقة المنتجات وإلزامية الضمان والعيوب الخفية وتنفيذ خدمات ما بعد البيع

* قراءة في قانون حماية المستهلك. (2011). ملاحق جريدة المدى اليومية. الملحق الاقتصادي. بتاريخ الأحد 2011-05-08.

بالإضافة إلى تجربة المنتج وإعلام المستهلك* (40) حسب القواعد وأحيانا العادات المتعارف عليها (28).

في العراق، ويصدر قانون حماية المستهلك (العراقي) رقم 1 لسنة 2010 أعطى الحق للمستهلك بإرجاع السلع إلى البائع إذا كانت المعلومات المقدمة بشأنها غير متطابقة معها هذا فضلا عن حقه بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار وهو ما نصت عليه المادة 203 من القانون المدني المصري (41) وبموجب المادة 6/ثانيا منه يجب الالتزام بالإعلام لأنه يعد مقدمة لإقرار حق المشتري (المستهلك) في العود (16) طيلة فترة الضمان المتفق عليها في الفقرة (ج) من المادة 06 البند (أولا).

عدم إعلام المستهلك:

التشريع الجزائي أقر إعلام المستهلك عن طريق بيان أو إشارة أو تعليمات يمكن أن تقدم توضيحا حول المنتج يعبر التزام يقع على عاتق كل متدخل بحيث يجب تبليغ المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يطرحه للاستهلاك من خلال طرق عدة منها الوسم وضع العلامات وغيرها من الوسائل وعليه فقيام المتدخل بفعل الامتناع عن تبليغ المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج عن قصد ونية وإدراك ووعي يعاقب عليه المشرع (المادتان 13 و 16 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش) (3).

كما تقرر الحق نفسه في التشريع العراقي بإضافة الفصل الرابع المتعلق بواجبات المجهز والمعلن في مادته السابعة على عدم الإخلال بشروط الترويج والنشر والدعاية خاصة بالنسبة للسلع أو الخدمات التي لا تتوفر فيها المواصفات (الفصل الخامس: المحظورات، المادة 9 أولا من القانون رقم 1 لسنة 2010) (3) القياسية المحلية أو الدولية المعتمدة أو إنتاج أو بيع أو عرض أو الإعلان عنها مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة (الفصل الخامس: المحظورات، المادة 9 ثالثا من القانون رقم 1 لسنة 2010) (3).

انتهاك التدابير الإدارية والالتزامات المتعلقة بعرض القروض للاستهلاك:

التدبير الإداري تكون في الحالة التي يتبين فيها أن المنتج غير مطابق للمواصفات القانونية والتنظيمية فتتخذ الإدارة الوصية بتدابير تحفظية منها سحب المنتج بصفة مؤقتة أو

* المتفق عليه فقها وقضاء في العيب الوظيفي، يكون المبيع معيبا منذ اللحظة التي يكون فيها غير صالح لتأدية الغرض المطلوب أو تصبح صلاحيته لتأدية ذلك الغرض ضئيلة لو كان يعلمها المستهلك قبل الشراء.

نهائية أو إيداعه للمطابقة أو تشميعة مع الإجراءات التكميلية كالتوقيف المؤقت لنشاط المتدخل لمخالفة، السحب أو تغيير المقصد أو الحجز أو الإلتاف أو إعادة التوجيه إلى حين تسوية الوضعية أو زوال الأسباب، أما عناصر عروض القرض للاستهلاك تتمثل في الشفافية، النزاهة العرض المسبق، طبيعة المنتج ومضمونه، مدة الالتزام، آجال تسديده والعقد، وكلها التزامات تقع على المتدخل من أجل تمتع المستهلك تمتعا كاملا بالمنتج، وفي حالة مخالفة هذه الالتزامات تقع المخالفة المتعلقة بعروض القرض للاستهلاك لعدم استجابتها للطلبات المشروعة للمستهلك.

ولم نلمس في طيات القانون العراقي ما يشير إلى استبعاد أو تعديل الشروط المجففة بحق المستهلك والتي تواتر العمل على ادراجها في العقود ولاسيما تلك المعفية من الضمان أو المحددة لنطاق المسؤولية، مما يعني اخضاع هذه الشروط للقواعد العامة في القانون المدني لاسيما بإعطاء القضاء سلطة استبعاد أو تعديل الشروط التعسفية (29).

في التشريع العراقي، نصت المادة 06 على حقوق المستهلك في الحصول على ضمانات للسلع التي تستوجب طبيعتها مثل هذا الضمان وللمدة التي يتم الاتفاق عليها مع المجهز، دون تحميلها نفقات إضافية وللمستهلك وكل ذي مصلحة في حالة عدم حصوله على المعلومات المنصوص عليها في هذه المادة إعادة السلع كلية أو جزئيا إلى المجهز والمطالبة بالتعويض.

المطلب الثاني: جرائم مخالفة قواعد ضمان سلامة صحة المستهلك:

يرتكب المتدخل أفعالا مجرمة أخرى تمس مباشرة بالسلامة الصحية للمستهلك، وما يستنتج من أحكام الفصل الثالث في المادة 06 المتعلقة بحقوق المستهلك العراقي خاصة بالنسبة للمعلومات الكاملة عن مواصفات السلع والتعرف على الطرق السليمة لاستعمالها أو كيفية تلقي الخدمة بالشكل واللغة الرسمية المعتمدة والضمانات التي تستوجب طبيعتها، وكذا أحكام واجبات المجهز والمعلن خاصة التأكد من تثبيت بيانات ومواصفات ومكونات المنتج خاصة بدء وانتهاء الصلاحية قبل طرحها في السوق أو قبل إجراء عملية البيع أو الشراء أو الإعلان عنها، أن المشرع العراقي يرمي إلى الحماية والصحة والسلامة لكافة المستهلكين مع تدعيم ذلك بالكشف والتفتيش على العينات بغية إجراء الفحوصات للتأكد من صلاحيتها للاستهلاك البشري.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، وحسب القانون رقم 09-03، فالمخالفات تتمظهر أساساً في:

مخالفة إلزامية النظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها:

يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على عدم ضررها بصحة المستهلك حفاظاً على السلامة الصحية، أو ما من شأنه الضرر بالصحة البشرية والحيوانية كالمواد الملونة الموجودة بكمية غير مقبولة إضافة إلى احترام شروط النظافة والصحة والمعالجة والتحويل أو التخزين وكذا نظافة وسائل النقل وهو ما جاء في المادة 35 من القانون الفرنسي لـ 10 جانفي 1978 المتعلق بالشروط التعسفية (13).

خداع أو محاولة خداع المستهلك:

طبقاً لنصوص القانون رقم 09-03 المادة الثامنة والستين منه، عناصر الركن المادي لجريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك هي إتيان المتدخل بأفعال الخداع في كمية المنتوجات المسلمة إلى المستهلك كالكيل والحجم والقياس والعدد وكل ما يفيد التحديد، أو تسليم منتج غير الذي تم تعيينه ومتفق عليه مسبقاً، أو قابلية استعمال المنتج للغرض الذي أعد من أجله، أو الخداع في تاريخ ومدد صلاحيته وفي النتائج المنتظرة منه، وهي من جرائم الخطر وليست من جرائم الضرر وبالتالي يعاقب على المحاولة فيها بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة (1)، وقد نص المشرع الجزائري على ظرف مشدد بخصوص جريمة الخداع أو المحاولة فيها إذا اقترنت بالوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى مزورة أو غير مطابقة، أو اقترنت بطرق ترمي إلى التلطيظ.

أما المشرع العراقي فقد نهج نفس المنوال في المادة 09 من قانون حماية المستهلك بحظر ممارسة الغش، التضليل، التدليس وإخفاء حقيقة المواد المكونة للمواصفات المعتمدة في السلع والخدمات كافة من طرف المجهز والمعلن.



الغش في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري والحيواني:

بالنسبة للتشريعين الجزائري أو العراقي (لم تورد عبارة الحيواني)، ينصب الغش* (24) في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري والحيواني على أفعال تمثل عناصر الركن المادي للجريمة وهي: تزوير أي منتج موجه للاستهلاك أو للاستعمال البشري أو الحيواني عن طريق أعمال مادية بقصد تغيير حقيقته أو عرضه للبيع مع العلم أنه مزور أو فاسد أو سام أو خطير أو كل ما من شأنه أن يؤدي إلى تزوير المنتج، ولا يشترط لقيام هذه الجريمة إصابة المستهلك بضرر بل يكفي توفر عناصر الغش، وبالتالي فهي من ضمن جرائم الخطر.

التقصير المفضي لعجز أو وفاة المستهلك:

في التشريع الجزائري، تتمثل في مجموعة الأفعال المرتكبة في جريمة الغش وجريمة مخالفة أمن المنتج السابقتين حينما يلحق المنتج المغشوش أو غير المؤمن بالمستهلك مرضاً أو عجزاً عن العمل، أي تحقق النتيجة الإجرامية بإلحاق الضرر، أما الركن المعنوي في هذه الجريمة باعتبارها جريمة عمدية فيجب لقيامها ارتكاب الأفعال السابقة عن إرادة سليمة وإدراك وتشدد العقوبة لهذه الجريمة لتتحول من وصف الجنحة إلى جناية في حالة المرض غير قابل للشفاء أو في فقدان استعمال عضو أو في الإصابة بعاهة مستديمة وتصل العقوبة فيها إلى المؤبد في حالة ما إذا أدى المرض إلى الوفاة، أما في التشريع العراقي فلم يرد فيها نص وبالتالي الرجوع إلى القواعد الجنائية المتعلقة بالمسؤولية الجزائية.

المطلب الثالث: العقوبات المتعلقة بمخالفة قواعد ضمان السلامة الصحية للمستهلك

العقوبات الأصلية:

لجنة عرقلة ممارسة مهام الرقابة:

في التشريع الجزائري يعاقب على هذه الجنحة بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 435 من قانون العقوبات الجزائري (24) المتمثلة في الحبس والغرامة إضافة إلى العقوبات

* يعرف الفقهاء الغش بأنه كل فعل عمدي إيجابي ينصب على سلعة معينة أو خدمة ويكون مخالفاً للقواعد المقررة في التشريع أو في أصول البضاعة متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها أو ثمنها بشرط عدم علم المتعامل الآخر به.



المنصوص عليها في المادة 183 وما يليها من نفس القانون على أساس جنحة "العصيان" المنفرد أو الجماعي، أما التشريع العراقي فقد جاء في نص المادة 10/ثاني من الفصل السادس أنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مليون دينار أو بهما معا كل من خالف أحكام المادتين (08,07) من قانون حماية المستهلك.

لجنة مخالفة إلزامية النظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها:

يعاقب القانون الجزائي بالغرامة من مائتي ألف إلى خمسمائة ألف دينار لكل من يخالف إلزامية سلامة المواد الغذائية المنصوص عليها في المواد 04 و 05 من القانون 09-03 بالإضافة إلى عقوبة تكميلية مضمونها مصادرة المنتجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها، إضافة إلى الغرامة من خمسين ألف إلى مليون دينار لكل من يخالف إلزامية النظافة والنظافة الصحية المنصوص عليها في المواد 06 و 07 من القانون رقم 09-03.

لجريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك:

أحالت المادة 68 من القانون رقم 09-03 إلى المادة 429 من قانون العقوبات بالنسبة للعقوبة الأصلية المقررة وهي الحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من عشرين ألف إلى مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين وكعقوبة تكميلية وفي جميع الحالات مرتكب المخالفة مجبر على إعادة الأرباح التي حصل عليها دون وجه حق حسب نص المادة 22 من القانون 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وتشدد العقوبة حسب نص المادة 69 طبقاً للحالات المذكورة آنفاً.

في القانون العراقي المتعلق بحماية المستهلك، يعاقب على هذه الجنحة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن مليون دينار أو بهما معا حسب نص المادة 10/أولاً.

لجريمة الغش في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري والحيواني:

في التشريع العراقي، يعاقب على هذه الجنحة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن مليون دينار أو بهما، أما المشرع الجزائري فيعاقب عليها بالعقوبة المقررة بنص المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري* (10) كجنحة بعقوبة أصلية تتمثل في

* أحالت عليها المادة 70 من القانون الجزائري رقم 09-03.

الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من عشرين ألف إلى مائة ألف دينار، أما العقوبات التكميلية فتتمثل في المصادرة لكل وسيلة استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المادة 70 منه.

لجريمة التقصير المفضي لعجز أو وفاة المستهلك:

في حالة ثبوت ضرر للمستهلك كالمرض أو العجز عن العمل^{*} (10) يعاقب الجاني بالحبس من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف إلى مليون دينار جزائري حسب نص الفقرة الأولى من المادة 432 من قانون العقوبات الجزائري، وتشدّد العقوبة لهذه الجنحة السابقة طبقاً للفقرة الثانية من المادة 432 من قانون العقوبات لتصل إلى جنائية معاقب عليها بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة وبغرامة مالية من مليون إلى مليوني دينار جزائري إذا تسبب المنتج المغشوش أو الفاسد في مرض غير قابل للشفاء أو في فقدان استعمال عضو أو الإصابة بعاهة مستديمة، وتشدّد عقوبة الجنائية أكثر لتصل إلى حدها الأقصى المتمثل في السجن المؤبد إذا ما تسببت في موت شخص أو عدة أشخاص (20).

المشرع الجزائري أضاف أيضاً بعض العقوبات التكميلية الأخرى إلى جانب العقوبات الأصلية والتكميلية متمثلة في: ضم الغرامات المنصوص عليها ضمن أحكام القانون 09-03 مضاعفة الغرامات في حالة العود والشطب من السجل التجاري وهي عقوبة جوازية. المشرع العراقي، ربما استبعد العقوبات الصارمة التي تؤدي إلى الحبس لفترات طويلة لأن ذلك غير مجدي، كما أن الإنذارات والغلق وغيرها من التدابير الإدارية أقسى على المخالف خاصة إذا أفردت بحجز البضاعة أو مصادرتها إتلافها، كما أن المشرع العراقي حاول أن تكون الأحكام متناسبة مع الحالة الراهنة ولا تكون قاسية كما كان سابقاً وهذا لتهذيب المجهز أكثر من عقابه.

الخاتمة

التطور الصناعي والاقتصادي في العصر الحديث أدى إلى ثغرة في العلاقة بين الأفراد الذين تدفعهم الحاجة إلى السلع والخدمات للتعاقد مع المتدخلين الذين يمتنون بيع هذه

^{*} المادة 83 من القانون الجزائري رقم 09-03.

السلع وأداء الخدمات وبدت العلاقة التعاقدية التي تربط الطرفين غير متساوية ومن هنا ظهرت ضرورة حماية المستهلك.

ورغم أن المشتري (المستهلك) يحظى بحماية من طرف المشرع في القانون المدني من خلال قواعد الضمان ومنح القاضي سلطة تعديل العقد لصالح الطرف الضعيف في حالات، إلا أن هذه الحماية بقيت قاصرة وغير كافية ومن هنا بدأ الاهتمام بالمستهلك ووجوب حمايته، وهي الفكرة التي أخذت بها الجزائر والعراق في تكريس الحماية القانونية للمستهلك بتدخل المشرع ووضع نصوص خاصة بالحماية خاصة الجزائية منها، وهو ما تجسد في التعديلات الأخيرة.

المشرعان الجزائري والعراقي خطا خطوات كبيرة في مجال حماية المستهلك، خاصة في ظل الظروف الراهنة، وبالتالي فقد حققا قفزة نوعية لأن مضمون هذه التشريعات هو أقصى ما يمكن أن يصل إليه في الوقت الحالي من حفاظ على الصحة والسلامة والاستفادة من معاملة عادلة عند الاستحصال والاستعمال للسلع والخدمات ثم الحق في التقاضي صونا لهذه الحقوق.

الاستنتاجات والتوصيات

1. الحماية المقررة للمشتري (المستهلك) في القانون المدني لم تكن كافية خاصة مع التطور الحاصل في طرق وأساليب عرض وبيع السلع والخدمات وعليه تدخل التشريع الجزائري.
2. المشرع الجزائري تبنى المدرسة التقليدية في العقوبة بينما المشرع العراقي تبنى المدرسة التقليدية الجديدة.
3. كرس كلا التشريعين الجزائري والعراقي دور الثقافة الاستهلاكية من خلال وجوب إعلام المستهلك.
4. تنوع العقوبات في القانون الجزائري من أصلية إلى تكميلية في حين المشرع العراقي أورد العقوبات السالبة للحرية والمالية فقط كعقوبات أصلية.
5. بعض العقوبات في التشريع الجزائري تتناسب مع جسامة الفعل عكس التشريع العراقي الذي استبعد العقوبات القاسية والتي قد تكون أكثر نفعا وأكثر ردها.
6. التشديد في الحالات الموصوفة بالخطرة في التشريع الجزائري بينما لم يتطرق المشرع العراقي إلى ظروف التشديد.
7. كلا التشريعين يحققان إلى حد ما حماية للمستهلك في ظل الظروف الراهنة.



8. يحسب للتشريع العراقي أنه أقر مكافآت للمخبر أو المبلغ عن الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك في حالة إدانة الفاعل كتشجيع للمواطنة القانونية.
9. وجوب تفعيل دور النصوص الجديدة الجزائية والعراقية ميدانيا وعمليا.
10. وجوب إنفاذ القوانين بواسطة الآليات المتاحة والتفكير في آليات وسبل جديدة.
11. تكثيف عمليات التحفيز والتوعية وشرح قواعد حماية المستهلك.
12. تطوير القوانين الجنائية الاقتصادية وتعميمها على مستوى الجامعات.
13. التعاون بين وزارات الاقتصاد، التجارة، العدل، التربية والداخلية لإرساء القواعد القانونية لحماية المستهلك والتأكيد على دور المجتمع المدني في تفعيل مضامين هذه النصوص.
14. تفعيل دور القانون المقارن في الدول العربية من أجل إجراء دراسات معمقة خاصة في هذا المجال.

المصادر

1. الدستور العراقي لسنة 2005.
2. قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم 14 لسنة 2010، الصادر بتاريخ 2010/03/01، العراق.
3. القانون العراقي لحماية المستهلك رقم 1 لسنة 2010.
4. قانون حماية المنتجات العراقية رقم 11 لسنة 2010.
5. قانون الأغذية رقم 26 لسنة 1982، العراق.
6. القانون العراقي حول الجهاز المركزي للتنقييس والسيطرة النوعية رقم 54 لسنة 1979.
7. قانون حماية المستهلك رقم 1 لسنة 2010 بالعراق.
8. القانون الجزائري رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، 07 فيفري 1989.
9. القانون الجزائري رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر 15 الصادرة في 08 مارس 2009.
10. الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل بالقانون 06-23. الجريدة الرسمية للجزائر رقم 84.
11. القانون 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 21 لسنة 2004.

12. القانون الفرنسي لـ 10 جانفي 1978 المتعلق بالشروط التعسفية.
13. القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 المعدل بالقانون الصادر في 13 ماي 2007.
14. أحسن، بوسقيعة. (2008). الوجيز في القانون الجزائي الخاص والجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة. الطبعة الثانية. دار هوم. الجزائر.
15. أسامة، عسيلان. (2004). الحماية الجنائية لسر المهنة... بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
16. الحسين، بلحساني. (2003). الالتزام بتمييز المستهلك بين قواعد الأخلاق ومقتضيات القانون. مجلة طنجيس للقانون والاقتصاد. العدد 03.
17. العربي، بلحاج. (1999). النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري. الجزء الأول. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر.
18. أمينة، بن عامر. (1998). حماية المستهلك. مذكرة لنيل شهادة الماجستير. كلية الحقوق. جامعة تلمسان. الجزائر.
19. جرعود، الباقوت. (2002). عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري. رسالة لنيل شهادة الماجستير. كلية الحقوق. جامعة الجزائر.
20. حداد، العيد. (2009). الحماية المدنية والجنائية للمستهلك عبر شبكة الأنترنت. بحث مقدم إلى المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون. أكاديمية الدراسات العليا. طرابلس. ليبيا. 30/27 أكتوبر 2009.
21. حسين، الجندي. (1989). القانون الجنائي للمعاملات التجارية. الكتاب الأول: القانون الجنائي للشركات. دار النهضة. القاهرة. مصر.
22. خالدي، فتيحة. (2012). الحماية الجنائية للمستهلك في ظل أحكام قانون حماية المستهلك. الملتقى الوطني الخامس "الحماية القانونية للمستهلك". جامعة المدية. الجزائر. يومي 16-17 ماي 2012.
23. ذكرى حسين ونصير صبار. (2009). الحماية المدنية من الشروط المألوفة في العقود التجارية. المجلد 01. الإصدار 01. جامعة بابل. ص. 59.



24. سعد، ناجي. (2012). ورقة عمل عن قانون حماية المستهلك رقم 1 في 04-01-2010. مؤتمر اطلاق المرحلة الثانية لمراجعة القوانين الاقتصادية. 2012.10.16. بغداد.
25. شعباني (حنين)، نوال. (2008). التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة مولود معمري. تيزي وزو. الجزائر.
26. ضياء، الجابر. (2011). حماية المستهلك بين النظرية والتطبيق. مركز آدم للدفاع عن الحقوق والحريات. كربلاء. العراق.
27. عامرة، البلداوي. (2013). وكالة أصوات العراق. على موقع الوكالة. آخر تحديث 2013.12.11.
28. عبد الفتاح، حجازي. (2005). مقدمة في حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية. دار الفكر الجامعي. الإسكندرية. مصر.
29. علي، منصور. (1995). المبادئ العامة في الجرائم الاقتصادية. مجلة المحاماة. العدد الأول. السنة 46.
30. علي، عطايا. (2013). تطور مفهوم الحماية الجنائية في قانون العقوبات. مجلة الحوار المتمدن. العدد 4020. على موقع المجلة.
31. غدير، الشمري. (2003). مصانع تغالي في الأسعار ولا تبالي بالتخزين وتبث معلومات مضللة... أين "التجارة"؟. جريدة الرياض. العدد 13312. السنة 40.
32. قطاف، حفيظ. (2006). جريمة الإهمال الواضح. مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء. المدرسة العليا للقضاء. الجزائر.
33. كمال، سعيدي. (2009). المنظومة التشريعية الجديدة في مجال حماية المستهلك وقمع الغش. بحث مقدم الى ملتقى. جامعة سكيكدة. الجزائر.
34. محمود محيى الدين وسحر نصر. (2005). البعد الاقتصادي لحماية المستهلك. ورقة مقدمة لمنندى المرأة وحماية المستهلك. القاهرة.
35. مصطفى، العوجي. (1982). المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية. مؤسسة نوفل. بيروت. الطبعة الأولى.



36. منصور، محسن، ايمان طارق مكي. (2009). القوة الملزمة للشروط الأحادية التحرير في العقد. مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية. المجلد 01 العدد 01. جامعة بابل.

37. منصور، النهاري. (2005). الحماية الجنائية لسير عدالة القضاء. رسالة لنيل شهادة الماجستير. جامعة اليمن.

38. Christian Larroumet. (1996). Droit civil. Les Obligations, 3ème Ed. Delta. Paris. : 86.

39. Friedrich Kessler. (1964). The Protection of the Consumer under Modern Sales Law. Part 1: A Comparative Study, Faculty Scholarship Series. Paper 2725. Yale Law School. Faculty Scholarship: 02-03.

40. J. Ghestin. (1988). Traite' de droit civil, les obligations, les contrats, 2nd Edition, Paris. :46

41. M. Kahloula, G. Mekamcha. (1995). La protection du consommateur en Droit Algérien. Revue IDARA. Volume 05. N°. 02: 17.